

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243588

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243588

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض استرداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 2022/04/26م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن رفض استرداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2022/04/26م محل الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الطلب المقدم من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أن الهيئة تطلب إثبات ترك الدعوى، وذلك بموجب المستند المرفق في ملف الدعوى بتاريخ 2025/03/06م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CFR-2024-234254) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243588

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243588

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/11م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ثبت لدى اللجنة تقديم الهيئة لطلب إثبات ترك الدعوى المقامة منها ضد المستورد وذلك بموجب المستند المرفق في ملف الدعوى بتاريخ 2025/03/06م والمتضمن ما نصه: " أولاً الناحية الموضوعية: إشارة إلى الاستئناف المقدم من الهيئة؛ فإن الهيئة تطلب ترك الدعوى بشأن الاستئناف المقدم منها. ثانياً الطلبات: من الناحية الموضوعية؛ تطلب الهيئة إثبات ترك الدعوى. "، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير قبول طلب الهيئة ترك استئنافها.

القرار

قبول طلب الهيئة ترك استئنافها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.